

تفسير السمعاني

@ 244 (^) فإذا أمنتهم فاذكروا ا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (239) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا) . وفيه قول آخر هو المختار : أنه ليل لغة ونهار شرعا . . . وقوله : (^) وقوموا [قانتين] أي : مطيعين ساكتين . . . وذلك أن الكلام كان مباحا في الصلاة في الابتداء ، فلما نزلت هذه الآية ؛ سكتوا . . . والقارئ في الصلاة ساكت عن الكلام . ومذهب الشافعي أنه [لو] حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث ؛ لأنه كلام ا لا كلامه . . . خلافا لأبي حنيفة قال : يحنث . . . قوله تعالى : (^) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) هذه في صلاة الخوف ، يصلون مشاة وفرسانا . . . وقوله : (^) فإذا أمنتهم فاذكروا ا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني : كما علمكم من أصل الصلاة في حال الأمن . . . قوله تعالى : (^) والذين يثوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) . يقرأ بالفتح ، وتقديره : أوصوا وصية . ويقرأ بالضم : وتقديره : عليكم وصية ، وهذا ورد في ابتداء الإسلام حين كانت (العدة للوفاة) حولا كاملا ، وكانت نفقة جميع الحول على الزوج واجبة ، وكان يجب عليه الوصية بالإنفاق إذا مات ، فهذا معنى قوله : (^) وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) أي : نفقة الحول . . . وقوله : (^) غير إخراج) وحرم على الوارث إخراج المعتدة من البيت قبل تمام الحول ، لكن إذا خرجت بنفسها سقطت نفقتها . فنسخ ذلك بآية عدة الوفاة كما سبق ، وتلك